جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادةالمستشارين/ حسين محمد حسن عقر ، محمد عبد القادر سمير نائبى رئيس المحكمة ، مصطفى جمال شفيق و عبد الحميد الحلفاوى .

(٢٥٨)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٩ القضائية« أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « تطليق » . خبرة .

حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب فى الرجل . م ٩ ، ١١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عنه .

(٢) استئناف « التسبيب » .

الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى وإقامة حكمها على ما يحمله . اثره . عدم التزامها بتتبع أسباب هذا الحكم والرد عليها .

(٣) محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم » .

قيام الحكم على اسباب تكفى لحمله . لمحكمة الموضوع الاخذ بما تطمئن إليه من الادلة وإطراح ما عداه دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التى لم تأخذ بها .

١- مؤدى نص المادتين ٩و ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الاقامة مع زوجها المعيب الا بضرر شديد .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف غير ملزمه إن هى ألغت الحكم الابتدائى بتتبع اسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت أقامت قضاءها على ما يحمله .

٣ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة وإطراح ما عداه دون حاجة إلى الرد استقلالا على الادلة التى لم تأخذ بها ما دام حكمها يقوم على اسباب تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنه . وقالت بياناً لذلك إنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٨٢/١٠/١١ وهى فى عصمته وطاعته الا إنه لم يستطع الدخول بها لعيب به وهو مرضه بالعنه والضعف الجنسى ومن ثم فقد أقامت الدعوى . ندبت المحكمة الطب الشرعى لفحص الطرفين وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٨٩/٢/٢٧ برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢٣ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن القواعد

الشرعية توجب قبل الحكم بالتطليق لعيب العنه إمهال الزوج سنة عساه أن يتمكن خلالها من الوصول إلى زوجته وهو ما ارتأته النيابة فى مذكرتها أمام محكمة الموضوع وإذ لم يلتزم الحكم ذلك وقضى بالتطليق تأسيساً على توافر الضرر من اصابته بالعنة النفسية ، وطبق نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مع أن هذه المادة تتطلب أن يتعمد الزوج الاضرار بزوجته وهو ما لا يتوافر فى حال المرض بالعنة النفسية بالاضافة الى إنه قضى بالتطليق لضرر متوقع الحدوث وليس متيقن بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقه وبعض مسائل الأحوال الشخصية ان المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل إن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً ، أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الاقامة مع زوجها المعيب الا بضررشديد . وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر فخول الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاءها يقوم على اسباب سائغة ولا يعيب الحكم اذا اصاب النتيجة ذكر مادة فى القانون غير منطبقة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بالتطليق بناء على ما أورده بمدوناته من تقرير الطب الشرعى من « أن الحالة التى يعانى منها الطاعن وإن كانت لا تعتبر من أسباب العنة العضوية الدائمة الا أنها

تؤدى إلى درجة من القصور الجنسى تتمثل فى سرعة القذف بالاضافة الى انه يعانى من حالة عنه نفسية وإن شفاء حالته أمر عسير المنال كما أن الاتصال الجنسى غير الكامل أو الاتصال المبتور بين الزوجين يسبب للزوجة توتراً عصبياً شديداً قد يتطور الى حدوث تغيرات عصبية وجسمانية وقد يعرض صحتها للخطر وان هذه الحالة تصيب المطعون ضدها بضرر إذا حصل اتصال جنسى بينها وبين الطاعن» واستخلص من ذلك وجود عيب بالطاعن لا يرجى زواله ولا تعيش معه المطعون ضدها الا بضرر شديد ولا يشترط معه الامهال قبل التفريق وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له اصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى ما انتهى اليه ويكفى لحمل قضائه ولا عليه بعد ذلك ان ذكر المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الغير منطبقة ويكون النعى برمته على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها علمت بعيب الطاعن ورضيت به كالثابت من خطابها المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٠ وقد بينه الحكم الابتدائى فى اسبابه ومن ثم فلا يجوز التفريق واذ قضى الحكم بالتطليق فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف غير ملزمة إن هى الغت الحكم الابتدائى بتتبع اسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت اقامت قضاءها على ما

يحمله وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ما عداه دون حاجة الى الرد استقلالا على الادلة التى لم تأخذ بها ما دام حكمها يقوم على اسباب تكفى لحمله . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن طرح ما قدمه الطاعن من مستندات اقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما استخلصه من التقرير الطبى الشرعى من أن بالطاعن عيب مستحكم لا يرجى شفاؤه ولا تعيش معه المطعون ضدها الا بضرر وبعد أن نفى علمها بهذا العيب قبل اتمام الزواج أو رضائها به صراحة أو ضمنا وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له اصله الثابت بالاوراق ويكفى لحمل قضائه فانه لا على الحكم ان لم يتتبع اسباب الحكم الابتدائى والرد عليها أو الرد استقلالا على الادلة التى لم يأخذ بها ويكون النعى على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .